

92- شرح منهج السالكين

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اهاما بعد حياكم الله ايها الاخوة في - 00:00:00

البث المباشر وسائل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وقد توقف بنا الكلام فيما يتعلق بالمناسك عند قول المؤلف رحمه الله وشروط الطواف مطلقا الطواف شرعا هو الدوران حول البيت تبعدا لله عز وجل. والطواف له شروط منها اولا النية - 00:00:20

في قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. ولابد في الطواف من نيتين اولا تيبة مطلق الطواف ونية الطواف المعين. فإذا طاف ينوي هل هذا الطواف للعمرة؟ هل هو للوداع؟ هل هو - 00:00:50

وما اشبه ذلك. قال رحمه الله والابتداء به من الحجر. يعني ان يبتدأ الطواف من الحجر. فلو تجاوز الحجر يعني ابتدأ من نحو باب الكعبة فانه لا يحتسب له هذا الشوط. لانه ترك جزءا منه من غير عذر. قال ويسن ان - 00:01:10

ويقبله. وقد سبق ان مراتب استلام الحجر اولا استلام وتقبييل. ثم استلام باليد وتقبييله مباشرة ثم استلام باليد وتقبييلها ثم استلام بمحجر او عصا وتقبييله ثم الاشارة ثم السجود عليه. ولهذا قال ويسن ان يستلمه ويقبله. فان لم يستطع يعني ان يستلمه او يقبل - 00:01:30

ارى اليه ولا يزاحم لانه لا يجوز للانسان ان يرتكب محربا لامر مسنون. قال ويقول عند ذلك بسم الله الله اكبر يعني عند ابتداء طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهلك واتباع - 00:02:00

لسنة نبيك سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا الذكر سنة فيسن عند ابتداء الطواف يقول هذا الذكر ولكن كلما حان الحجر كبر رفع يده وكبر. قال وان يجعل البيت عن يساره. هذا ايضا من - 00:02:20

صحة الطواف ان يكون البيت يعني الكعبة عن يساره. فلو جعلها عن يمينه فانه لا يصح لانه حينئذ يطوف منكسا قال ويكمel الاشواط السبعة. لابد من سبعة اشواط. فلو طاف ستة اشواط او خمسة اشواط لم - 00:02:40

يصح طوافه. قال وان يتظاهر من الحديث والخبر. فلابد من طهارتين من الطهارتين من طهارة الخبر فلا يصح ان يطوف وهو نجس. او عليه نجاسة. ومن طهارة الحديث فلا يصح فلا يطوف وهو - 00:03:00

سواء كان حدثا اكبر ام حدثا اصغر. والدليل على اشتراط الطهارة في الطواف امران اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما اراد ان يطوف توضأ. في حدث عائشة رضي الله عنها قالت ان اول شيء - 00:03:20

بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توظأ ثم طاف. وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عنك مناسككم وثانيا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان - 00:03:40

الله اباح فيه الكلام. والقول باشتراط الطهارة في الطواف هو مذهب الجمهور. جمهور علماء على اشتراط ذلك. وذهب بعض اهل العلم الى عدم اشتراط الطهارة للطواف. وانه يصح طواف المحدث - 00:04:00

وهذا القول رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة. وعللوا ذلك بأنه لا دليل على اشتراط الطهارة واجابوا عن الحدثين السابقين اما حديث عائشة ان اول شيء بدأ به النبي - 00:04:20

صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توظأ ثم طاف قالوا هذا مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ويدل على المنشرونية

لكن لا يدل على الوجوب. واما حديث ابن عباس رضي الله عنهم فالحديث فيه ضعف. وايضاً لو صح - [00:04:40](#)

فان هناك فرقاً بين الصلاة وبين الطواف. فالصلاحة لا يجوز فيها الكلام ولا الأكل ولا الشرب. بخلاف الصلاة بخلاف الطواف فيجوز للانسان في طوافه ان يتكلم وان يأكل وان يشرب. فهناك فروق بين الطواف وبين الصلاة - [00:05:00](#)

ومع وجود الفرق في الاحكام والمسائل لا يمكن الحاق احدهما بالآخر. وهذا القول ارجح اعني ان طهارة ليست شرطاً لصحة الطواف. ولكن مع هذا نقول ان الانسان ينبغي له ان يحرص على الطهارة في طوافه. لكن لو - [00:05:20](#)

قدر انه في زحام وحصل منه حث واتم طوافه فان طوافه يكون صحيحاً. قال والطهارة في سائر الانساك غير الطواف سنة غير واجبة. فالطهارة مثلاً في السعي ليست واجبة. الطهارة عند رمي الجمار - [00:05:40](#)

ليست واجبة الطهارة عند المبيت في منى ومزدلفة والوقوف بعرفة ليست واجبة لكن يسن ان يكون الانسان دافعه للمناسك من سعي ورمي ان يكون على اكمل احواله. قال المؤلف رحمة الله وقد ورد في الحديث وقد ورد - [00:06:00](#)

في الحديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهم حديث كما تقدم فيه مقال ولو صح فان هناك فرقاً بين الطواف وبين الصلاة. ثم شرع المؤلف رحمة الله في بيان سنن الطواف - [00:06:20](#)

قال وسن ان يضطبع في طواف القدوم. الا ضطباب هو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الاليم وطرفه وهو على عاتقه اليسير. والاغتابع وكذلك الرمل كما سينأتي سنة في الطواف اول ما يقدم - [00:06:40](#)

الطواف اول ما يقدم في ذلك طوافان. الاول طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد والثاني طواف العمرة فكل طواف اول ما يقدم الانسان فانه يسن فيه ان يطبع. قال بان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الاليم وطرفه على عاتقه - [00:07:00](#)

وان يرمل في الثلاثة اشواط الاول والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطى وانما قال العلماء مع تقارب الخطى بان الانسان اذا اسرع عادة ان خطواته تكون بعيدة يسرع مع مقاربة الخطى. قال ويمشي في الباقي وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه رمل ولا اضطباب. كل - [00:07:20](#)

سوى الطواف القدوم وطواف العمرة لا يسن فيه رمل ولا طباع. ولهذا قال الفقهاء رحمة الله لا يسن رمل ولا طباع لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة او قريها. قال وشروط السعي اولاً النية - [00:07:50](#)

بما تقدم من ان السعي عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما كل امرئ ما نوى. قال وتكبير السبعة يعني ان ان يتم سبعة اشواط. ذهابه سعيه ورجوعه سعيها - [00:08:10](#)
والابتداء من الصفا فلو ابتدأ من المروءة فهذا الشوط الذي ابتدأه من المروءة الى الصفا لا يحتسب له. قال والمشروع وكذلك ايضاً من السنن الاسراع بين العلمين في بطن وادي بين العلمين الاخضرین. قال والمشروع ان يكثر الانسان - [00:08:30](#)

الو في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه. بقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف البيت وبالصفا والمروءة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله. ولكن ليس هناك ذكر مخصوص في - [00:08:50](#)

طواف سوى ما تقدم من انه عند ابتداء طوافه يقول باسم الله والله اكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. ويقول بين الركين بين الركن اليماني وبين الحجر الاسود - [00:09:10](#)

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وما سوى ذلك يدعوه بما شاء. فله ان تقرأ يعني ان يقرأ القرآن وله ان يذكر الله عز وجل بتسبیح وتحمید وتهلیل وله ان يدعوه وهكذا ايضاً يقال بالنسبة لي - [00:09:30](#)

السعي لم يرد هناك ذكر سوى ما يقال عند الصفا وعند المروءة. اما فيما بين ذهابه ورجوعه من الصفا الى المروءة في ذكر الله عز وجل بما شاء. فليس هناك شيء معين. ثم قال المؤلف رحمة الله وعن ابي هريرة - [00:09:50](#)

الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة وكان فتحها في السنة الثامنة من الهجرة. قام قام في الناس الرسول عليه الصلاة والسلام خطيباً وهكذا عادته عليه الصلاة والسلام انه ينتهز الفرص فيبين للناس ما يحتاجونه من الاحكام - [00:10:10](#)

ولا سيما في المناسبات فحمد الله واثنى عليه والحمد هو وصف المحمود بالكمال حبا وتعظيمها واثنى عليه الثناء هو تكرار اوصاف الحمد. ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل. حبس يعني - 00:10:30

في منع وقلع عن مكة الفيل الذي اتى به ابرهة. لاجل ان اه يهدم الكعبة وسلط عليها رسوله والمؤمنين. فهو سبحانه وتعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله. لأن بين الفعلين - 00:10:50

بول شاسع فابرهة جاء لتدميرها والرسول صلى الله عليه وسلم جاء لفتحها واعزارها قال وانها لم تحل لاحد كان قبله. يعني مكة لم تحل لاحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانها محرمة - 00:11:10

وانما احلىت لي ساعة من نهار قيل انها من طلوع الشمس الى صلاة العصر وانما لمن حل لاحد بعدي. اذا مكة شرفها الله كانت محرمة ثم ابيحت واحلت للرسول صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار - 00:11:30

ثم عادت حرمتها ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس. وهذا دليل على جواز النسخ في الاحكام الشرعية فان مكة كانت محرمة فاحلت للرسول عليه الصلاة والسلام ساعة من نهار ثم حرمته. قال فلا ينفر صيدها - 00:11:50

هلا ينفر اي لا يزجر ولا يطرد ولا يختلى شوكها. يعني لا يحش ويقطع شوكها وفي رواية ولا يحش حشيشها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. الساقطة يعني اللقطة واللقطة هي - 00:12:10

مال او مختص ظل عن ربه المال والمختص الذي ظل عن ربه يعني ضاع هذا هو اللقطة فاللقطة تبكر لا تحل لاحد ابدا الا لمنشد يعني الا لمن اخذها ليرشدتها يعني لاجل ان يعرفها ابدا - 00:12:30

وهذا من خصائص حرم مكة بخلاف بقية البلدان فان الانسان اذا وجد لقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي له. قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. من قتل القتل هو - 00:12:50

ازهاق النفس مباشرة او تسببا. فهو يعني الولي بخير النظرين من او القصاص. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اما ان يودع واما ان يقاد. وهذا في القتل العمد. لأن القتل ثلاثة - 00:13:10

وانواع النوع الاول قتل العمد. وقد عرفه الفقهاء بأنه ان يقصد من يعلمه اداميما معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به. فالعمد لا بد فيه من امرتين. الامر الاول قصد القتل والثاني ان تكون - 00:13:30

الالاف مما يقتل غالبا. واما شبه العمد وهو النوع الثاني فهو ان يقصد الجنائية بما لا يقتل غالبا. ان الى الجنائية لكن بما لا يقتل غالبا. كما لو ضرب انسانا على ظهره فسقط فمات. فمثل هذا يسمى شبه عمد. اذا - 00:13:50

العمد ما اجتمع فيه امران. القصد والثاني ان تكون الالة تقتل غالبا. واما شبه العمد فيه قصد لكن ان الالة لا تقتل غالبا. النوع الثالث من انواع القتل الخطأ. وهو ان يفعل ما له فعله فيصيب ادمي - 00:14:10

معصوما كانسان كانسان مثلا اراد ان يصيد صيدا فاصاب اداميما الالة في قتل الخطأ تقتل غالبا لكن ليس هناك قصد القتل. ليس هناك قصد القتل. اذا من قتل له قتيل - 00:14:30

هذا في العمد خاصة فهو بخير النظرين يعني اما ان يودع واما ان يقاد. فالولي له الخيار له الخيار. فان شاء اخذ بالقصاص واقتصر وان شاء عفا الى الدية. وهناك ايضا امر ثالث ورابع. الامر الثالث - 00:14:50

العفو مجانا والامر الرابع المصالحة على اكثر من الدية. اذا الولي ولـي المقتول يختار بين امور اربعة الامر الاول القصاص. والامر الثاني العفو الى الدية. والامر الثالث العفو مجانا. والامر - 00:15:10

الرابع المصالحة على اكثر من الدية بمعنى ان يقول لا اسقط القصاص الا ان تعطيني في مثلا الجاني اربع ديات خمس ديات وما اشبه ذلك. فقام العباس ابن عبد المطلب فقال الا الاذخر - 00:15:30

يا رسول الله فان نجعله آآ في فان نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر والاذخر نبت طيب الرائحة يستعمل في البناء يسد به خلل اللبن ويستعمل ايضا في القبور. فقال - 00:15:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام المدينة حرام ما بين عين الى ثور. وهذا يدل على

حرمة المدينة وان لها حرما فحرمتها ما بين عين الى ثور يعني بريد في بريد. ولكن - 00:16:10

حرمة المدينة ليست كحرمة مكة فان بين المدينة وبين حرم مكة والمدينة بينهما فروق كثيرة منها اولا ان صيد حرم مكة محظوظ بالنص والاجماع. بخلاف حرم المدينة - 00:16:30
ومنها ايضا ان شجر وحشيش حرم مكة محظوظ بالنص والاجماع. بخلاف حرم المدينة
ومنها ايضا انه يشرع على ان الصلاة مضاعفة في حرم مكة في جميع الحرم على قول على قول بعض العلماء بخلاف حرم المدينة
فلم يقل احد من العلماء ان مضاعفة الصلاة تكون خارج - 00:17:00

مسجد بمعنى ان حرم المدينة اتفق العلماء على ان المضاعفة تختص بالمسجد فقط دون بقية الحرم. واما حرم ومكة فمن العلماء من يرى ان المضاعفة تشمل ما ادخلته الاموال. كذلك ايضا من الفروق ان - 00:17:20
مكة بيوت مكة لا يجوز بيعها ولا ايجارتها على المشهور بمذهب الامام احمد بخلاف المدينة ومنها ايضا من الفروق بينهما ان ان لقطة حرم متى لا تحل الا للمنشد. بخلاف حرم المدينة فانها تحل - 00:17:40

ومنها ايضا تحريم القتال ابتداء في حرم مكة. ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه. بخلاف حرم المدينة الى غير ذلك من الفروق التي تبلغ نحو ثلاثة فرقا بين حرم مكة وحرم المدينة. اذا الفروق بين حرم مكة وحرم - 00:18:00
قد تصل الى نحو ثلاثة فرقا. وقد ذكرتها وجمعتها في رسالة في كتاب مطبوع. احكام الحرم المكي تجدون هذه الفروق موجودة فيها. قال وقال صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلن في - 00:18:20

والحرم خمس من الدواب. الدواب جمع دابة. جمع دابة. والدابة في اللغة العربية تطلق على كل ما يدب على الارض. سواء كان من ذوات الاربع او من الزواحف. فالخيل من الدواب - 00:18:40

والابل من الدواب الغنم من الدواب والدجاج وغيرها كل ذلك من الدواب حتى الزواحف كالحياة ونحوها تسمى دابة. كما قال والدليل على ذلك قول الله عز وجل والله خلق كل دابة من ماء ف منهم من - 00:19:00
تمشي على رجليه ف منهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع. اذا كل ما يدب على وجه الارض فانه اما دابة في اللغة العربية. اما عرفا عرف في عرف الناس فان الدابة لذوات الاربع. يعني كالخيل - 00:19:20
البغال والحمير وما اشبه ذلك. قال كلهم فاسق. وفي رواية كلهم فواسق. وهذا وصف يفيد العلية يفيد العلية يعني انهم يقتلن لفسقهم والفسق هو الخروج عن الطاعة. والمعنى ان من - 00:19:40

طبيعتها الاذى ان هذه الحيوانات من طبيعتها الاذى. وقوله يقتلن هذا خبر بمعنى الامر. خبر بمعنى والخبر بمعنى الامر ابلغ من الامر المجرد. الخبر اذا جاء بمعنى الامر فهو ابلغ من الامر المجرد. قال يقتل - 00:20:00
ان في الحل والحرم. الاول الغراب. الغراب. والمراد بذلك الغراب الاسود الكبير والغراب الابقع. وذلك لأن الغربان ثلاثة انواع. النوع الاول الغراب الاسود الكبير وهذا من قليل ومن النوارد. والثاني الغراب الابقع وهو الذي في بطنه او ظهره بياض. وهو - 00:20:20
من المؤذيات لانه ينقر دبر الابل ويختلف الزروع. وهذا النوع محرمان. والنوع الثالث الغراب الاسود الصغير. ويسمى غراب الزرع لانه يتغذى على الزروع. ويسمى غراب ويسمى غراب لانه يطير مع طائر يسمى الزاغ. فهو يشبه الحمام وهذا حال. اذا الغربان ثلاثة انواع نوعان محرمان - 00:20:50

وهما الاسود الكبير والغراب الابقى والثاني الغراب الاسود الصغير الذي يشبه الحمام هذا حال. قال والحدأة على وزن عنبة وتسمى الحدياء. والحدأة طائر معروف مغرب بكل شيء لونه احمر. فهو يخطف الذهب ويخطف اللحم وكل ما يكون لونه - 00:21:20
فانه يخطفه. وقد سبق لنا قصة الامة او الوليدة التي كانت عند حي من احياء العرب كانت هناك وليدة عند حي من احياء العرب يعني امة فاعنقتها اسيادها فبقيت عندهم فبينما هي عند - 00:21:50

لهم اذ ارادت جارية لوليائها ان تغتسل فخرجت الى المغتسل هذه الجارية ومعها وشاح يعني قلادة تضعها على رقبتها. فلما ارادت ان تدخل المغتسل وضعت هذا الوشاح وكان لونه احمر سبور حمراء - 00:22:10
اتت الحدية فخطفت هذا الوشاح. فلما خرجت هذه الجارية اتهمت هذه الوليدة بانها هي التي سرقت وسياحة وخبرت اهلها

ففتشوها فلم يجدوا شيئاً فبينما هم يفتشون اذ انت الحدية والقت الوشاح. فعلموا انهم قد اتهموا هذه الوليدة. فبسبب ذلك غضبت عليهم فذهبت الى - 00:22:30

المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلمت. قالت عائشة رضي الله عنها قل ما جلست عندي الا وتحديثي قصة وشاح وتقول 00:23:00 ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر نجاني -

القصة فيها عبرة عن ان الله عز وجل قد يقدر على الانسان ما يكره لكن تكون العاقبة حميدة فهذه الوليدة قدر الله عز وجل 00:23:20 عليها ما تكره في اول الامر من اتهمها بالسرقة. لكن كانت هذه المصيبة بالنسبة لها خير -
لانها ذهبت الى المدينة واسلمت. قال والعقرب وهي دابة معروفة باللسع لها آآ كالابر تلسع بها. وقد ذكر اهل العلم ان من خصائص العقرب ان من خصائص العقرب انه لا انها لا - 00:23:40

تلدغ النائم حتى يتحرك منه شيء. ما دام ساكنا لا تلدغه. فاذا حصل منه حركة فانها تلدغه او تلسعه ثم بعد ذلك ايضا من من 00:24:00 خصائصها انها اذا اصابت احدا باذى انها تهرب قال -

فقرة وهي الفويسقة. لأن من طبيعتها الاذى الى انها تحرق الاوعية. وتتلف الطعام. قال كلب العقور الذي من طبيعته العقر والنهش 00:24:20 وفي رواية اخرى والحياة وهي اوفا هذه ستة انواع من الحيوانات تقتل في الحل والحرم. اضف اليها الوزع -
تكتن الحيوانات التي امر الشارع بقتلها سبعة. الغراب والحدأة والعقرب والحياة والفارأة والكلب العقور والوزع. هذه الحيوانات يسن 00:24:50 قتلها ويشرع قتلها في الحل والحر والحيوانات من حيث القتل وعدمه تنقسم الى ثلاثة اقسام -
القسم الاول ما امر الشارع بقتله. وندب الى قتله وهي السبع التي سبق بيانها. والقسم ما نهى الشارع عن قتله. وهي اربع فقد نهى 00:25:20 النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب. النملة -

والنحله والهدده والصرد هذه لا تقتل الا اذا كان الا اذا حصل منها اذية والقسم الثالث اه سكت الشارع عنه بمعنى انه لم يأمر بقتله 00:25:40 ولم ينه عن قتله فهذا لا يقتل الا ان يكون هناك سبب -

اه يبيح القتل. هذا ما تيسر الكلام عليه ونقتصر على هذا ونقف على هذا ونقتصر على باب الهدي والاضحية هي والعقيقة للدرس القادم ان شاء الله عز 00:26:00 وجل. اسأل الله عز وجل ان يلهمنا رشدنا وان يوفقنا للهدي والصلاح وان -

قاده هدى واصلاح ونأخذ ما يسر الله عز وجل من الاسئلة يقول هناك من يسمى عند الذبح او الاكل او غيره تسمية كاملة. فهل هذا 00:26:20 مشروع؟ بمعنى ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم -

احرج لو قال انسان عند الذبح بسم الله الرحمن الرحيم لا حرج لكن يكفي ان يقول بسم الله لكن لو قال الرحمن الرحيم فلا حرج ايضا 00:26:40 عند الاكل فلا حرج ان يزيد الرحمن الرحيم. قال دخل رجل اثناء اقامة الصلاة فصف في الصف الثاني مع وجود مكانيين في الصف -

في الاول فاخبره الامام بوجود مكان في الصف الاول فقال لا اريد مكيف فصلى خلف الصف منفردا فهل تصرفهما صحيح ما دام انه 00:27:00 يوجد انه وجد او وجد مكانيين في الصف الاول فصلاته غير صحيحة. فيجب عليه ان يعيده -

الى الصف ان يعيده الصلاة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف. قال اذا قال المتفق او بثلث مالي في 00:27:20 اعمال البر. فهل هذه وصية او وقف؟ لا هذه وصية. وهل فيها زكاة؟ ليس فيها زكاة. لأن من شرط -

وجوب الزكاة ان يكون المال له مالك معين. والانسان اذا قال هذا وقف على الفقراء او على المساكين او على اعمال البر المال هنا 00:27:40 ليس له مالك معين هو لعموم الفقراء ولعموم المساكين. اذا المال الموقوف والمال الموصى به اذا كان على جهة -
عامة على غير معين فانه لا زكاة فيه. قال ما حكم قطع الية الخروف لكي تسمن اذا لم يكن فيها او مثلى على البهيمة بان قطع منها 00:28:00 شيئاً لمصلحتها وثبت هذا ان فيها مصلحة وقال -

اهل الخبرة انه لا ضرر فلا حرج. قال العاجز عن الصوم يطعم كم مقدار بالكيلو؟ وهل يطعمه مسكين واحد والا لابد عن كل العاجز 00:28:20 عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه يلزمها ان يطعم عن كل يوم مسكينا ولابد من تعدد المساكين -

فلو افطر فلو كان رمضان ثلاثين يوما اطعم ثلاثين مسكينا او تسعه وعشرين يوما اطعم تسعه وعشرين ومسكينا كل مسكينا له كيلو وان اخرج كله ونصف فحسنه. بقى يعني بخرج نصف صاع. بخرج القدر نصف - 00:28:40

هذا بالنسبة لي حكم العاجز عن الصوم انه يلزمه ان يطعم عن كل يوم مسكتينا. يقول سائلة تسؤال الحكم ما اذا صامت القضاء من رمضان: وبعد ان نهت الصوم حاءها زوجها فافطرت فـ النهاـرـ هـاـ. علىـهاـ شـيـءـ اذاـ كانـتـ حـاـفـلـةـ؟ـ اوـلاـ 00:29:00

هي جاهلة لا شيء عليها لكن كل من شرع في صوم واجب كل صيام واجب كصيام قضاء رمضان وصيام جزر والكافارة لا يجوز قطعه
الا للضرورة. فله ا: انسان: مثلا عليه قضاء م: رمضان: وافطر فـ اثناء النهار، نفقها - 00:29:20

لا يجوز لا يجوز الا ان تدعوا الضرورة الى ذلك بان مرض او خاف على نفسه الهاك كذلك ايضا لو نذر ان يصوم يوما او اياما فلا نزوله الفطر. اذا كا صومه واحب شعا سوء كا: واحبا باضا. الش ع كقضاء رمضان: او احجه الانسان: عل. نفسه - 00:40:29

الآن تقدر آذار الوجه قال ما المقصود بقوله الغبار الله الصفر ح ١١٢ ما ضرج الغبار - 00:30:00

ان يعطيه ذلك اليوم. قال ما المقصود بقولك الغراب الاسود الصغير حال؟ واضح الغراب - ٥٥,٥٥,٥٥

يعنى يجور اكه. الغراب الاسود الصغير يجور اكه. لانه يتبه الحمام يسمى عراب الزرع. ويسمى الزرع فيسمى عراب الزرع لانه يتغذى على الزروع ويسمى غراب الزاغ لانه يطير مع طائر اسمه الزاغ - 00:30:20

يحضر صلاة الجمعة ويصلحها بنية الظهر ويجمع معها العصر؟ الجواب لا يجوز - 00:40:40

كل من حضر الجمعة لزمنه يعني لو ان المسافر مثلا وهو مسافر يقول ساحضر صلاة الجمعة ولكن لا انوي الجمعة انها ظهر يعني انها ظهر مقصورة واصلي مع الامام ركعتين بنية انها ظهر مقصورة. ثم بعد الصلاة اصلي صلاة العصر. فاكون قد جمعت - 00:31:00

بين الظهر والعصر ولم اجمع بين الجمعة والعصر. نقول هذا لا يجوز. لأن كل من لزمته لأن كل من حضر الجمعة لزمت يعني المسافر لا
لا تجب عليه الجمعة اذا كان: فـ طرقة. لكن: له حضورها لزمته فمثلاً هذا لا لا يصح. قال: من نذر ان: لا يفطر - 00:31:20

معصية معينة ثم فعلها فماذا عليه؟ هذا عليه ان يكفر كفارة يمين. فلو قال الله علي نذر الا افعل هذه المعصية ثم فعلها فعلي كفارة
يمين. وام قال ابن فعيلت هذه المعصية فعما نذر: افعوا كذا وكذا مثلاً انسان قال - 00:31:40

عدت نظرا الى شرب الخمر شرب الدخان لله علي نذر ان اصوم اسبوعا. نقول انت بالخيار لو عاد هو بالخيار بين ان يفعل ما نذر وبين ان يكتفى بكتابته هنا . من الممكن ان نلتجأ بالغز . وهو النذر الذي يقرره العذر . 00:32:00

منع او التصديق او التكذيب. يقول هل في العسل زكاة؟ نعم. فيه زكاة وقد جاء ذلك مرويا عن امير المؤمنين. عمر رضي الله عنه

يقول رجل ادخل المستشفى ومكث فيها خمسة عشر يوما ولم يصل إلى بنبج فهل يقضى هذه الصلوات أم لا - 00:32:20 -

زوال عقله باختيار منه كالبنيج فانه يلزمته القضاء. هذا هو القول الراجح في هذه المسالة. فمثلاً - 00:32:40

انسان سقط واغمي عليه ومكث شهراً وهو مغمي عليه فلا يقضي هذه الصلوات التي تركها آآ في مدة الشهرين او في مدة اغمائه. وذلك

لان اه ذهاب عقله بغير اختياره. واما المريض المبنج الذي - 00:33:00
ادخل المستشفى باختيار منه بنج باختيار منه فان زوال عقله يكون باختيار منه فيلزم منه ان يقضي. قال هل يجوز للجنب ان ينام

بدون وقد ثبت في الصحيحين عن من حديث عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ايرقد احذنا وهو جنب؟ قال النبي - 00:33:20

صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ. ولهذا ذهب بعض العلماء رحمهم الله الى انه يجب على الجنب اذا اراد ان ينام ان يتوضأ. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال له عمر ايرقد احذنا وهو جنمب؟ قال نعم يعني يرقد اذا توضأ. فرخص له في الركود او في النوم

ويعنى هذا القول بحسب دلائل النعمة: إن الناس: إنما يأكلون لأنهم لا ينامون لأنهم ينامون

واعمامي يرفضون ان يذهب الى المسجد خوفا عليه لكنه ضائق صدره لانه لا يصلی بالمسجد علما انه لا يخالط بالمسجد - 00:34:00
توجيهكم يبقى على ما هو عليه. يبقى ويصلی في البيت ما دام انه كبير في السن فكبار السن هم اشد عرضة لهذا الفيروس من
غيرهم. فالحمد لله سيكتب له اجر صلاة الجماعة كاملا. ولذلك الاطباء الاطباء - 00:34:20
اه اهل الصحة ينصحون كبار السن ومن يعانون من امراض مزمنة في التنفس ونحوه من الذهاب للمساجد. لان مناعتهم ضعيفة
اقلهم اضعف من غيرهم ويخشى ان يصابوا. اقول - 00:34:40

ان يبقى هذا الجد وفقه الله يبقى يصلی في بيته. واجر الجماعة ان شاء الله ثابت له. فاذا زالت ان شاء الله هذه الغمة يصلی في
مسجد. قال هل هناك حديث بالاستعاذه من الشيطان ثلاثا في الصلاة؟ وهل تفعل في الفريضة؟ نعم. اذا قدر ان الانسان - 00:35:00
له الشيطان في الصلاة سواء في فرض او نفل فانه ينفل عن يتفل عن يساره ثلاثا. سواء في الفريضة او في النافلة. يقول هل اذكار
الصباح والمساء التي كتبها الشيخ محمد رحمة الله موجودة في كتاب مستقل؟ نعم هي طبعت في آآ يعني آآ - 00:35:20
طبع المؤسسة في اه كتيب صغير او ما يشبه الكارت موجودة من مطبوعات مؤسسة الشيخ ابن عثيمين رحمة الله. يقول امس
صليت العشاء ثم صليت الراتبة وكبرت لكي اصلى الوتر خمس ركعات ثم في اثناء صلاتي قلت ازيدها الى سبع بسلام واحد -
00:35:40

هل عملي صحيح لان الوتر لابد له من نية خاصة فانت اذا نوبت عددا ليس لك ان تنقص عنه او ان تزيد عنه فلا يغير اللهم الا في
حالة واحدة. وهي اذا اراد ان يوتر بالثلاث فله ان يفصل وله ان يصل - 00:36:00
مثاله انسان اراد ان يوتر بالثلاث يريد ان يسندها سردا. ثم بدا له في اثناء الصلاة ان يسلم من ركعتين ثم يأتي الثالثة فله ذلك لان
هذه صفة. يقول ما ضابط الزكاة في الاراضي؟ التي تجب فيها الزكاة. وهل تجب - 00:36:20
في الاراضي لتشتري وتترك متى احتاج اليها الى اخره. الجواب الاراضي او العقارات التي يشتريها الانسان اذا اشتراها بنية التجارة
وعرض هذه التجارة فهي للتجارة. اما التي يشتريها لتحفظ ماله او يشتريها ليبني عليها - 00:36:40
فيها سكنا في المستقبل او يشتريها لوالاده او يشتريها ويبقىها ينتظر بها ربحا لكنه لم يعرضها. يقول الاراضي الان كاسدة ابيعها فيما
بعد فهذه لا زكاة فيها. فلا زكاة في الاراضي والعقارات الا في ثلاث حالات. الحالة الاولى اذا كان قد عرضها للبيع او - 00:37:00
عليها لوحة الارض للبيع او كان يعني يجلب عليها يجلب عليها الناس اذا جلس مجلس قال عندي ارظ عندي كذا عندي كذا فهذه تجب
فيها الزكاة. يقول صحيح ان العلامة ابن عثيمين رحمة الله يقول ان الامام الذي لا يحفظ السجدة والانسان يقرأ - 00:37:20
من المصحف وهل هي واجب؟ لا ما يقول بهذا. الشيخ ما يقول بهذا. ان كان يحفظ يحفظ لكن لو قرأها لو قرأها من المصحف لا حرج.
لكن قراءتها ليست واجبة واصلا قراءة ما زاد على الفاتحة ليس واجبة. يعني الواجب ان تقرأ الفاتحة فلو اقتصرت على الفاتحة ولم
تقرأ بعدها شيئا - 00:37:40

الصلاحة صحيحة يقول صديقي عمره ثلاثون سنة ولم يحج نصيحتكم اقول ننصحه بالحج والمبادرة بالحج ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال تعجلوا الحج يعني الفريضة فان احدهم لا يدرى ما يعرض له. فالحج واجب على الفور فعلى هذا الرجل - 00:38:00
ان يبادر وان يعزم على الحج ومتى بادر وعزم يسر الله عز وجل امره. هذا ما اخر ما تيسر الاجابة عليه اسأل الله عز وجل ان يعيننا
واباكم على ذكره وعلى شكره وعلى حسن عبادته وان يهدينا الصراط المستقيم - 00:38:20
ويتجنبنا اصحاب الجحيم طريق اصحاب الجحيم وان يصلح قلوبنا واعمالنا وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم
والميتين انه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اهله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:38:40
- 00:39:00